بالنسبة للثلث هل عليه زكاة؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

بالنسبة للثلث هل عليه زكاة الثلث اذا كان عمل بر يقصد فيه نفع نفع الفقراء والمساكين فلا زكاة عليه واذا كان للذرية ونصيب كل واحد منهم يتجاوز النصاب فان فيه الزكاة - 00:00:00